

عليه ودعا له في سفه شهد المشاهد كلها مع رسول الله صوم ونحو المهمل
له فيها البياض والجملة العليا اختار معقول انهم من بين من اذبحوا في
نحو مصر مع عرابي العاص ونحو الله لما استند الخرف به الا خراب ندي
والباء في عصبان بن فوطه فقال انا فاعاد فقال انا فقال رسول الله
ان كل بني حارث والزيه يجمع له صلى الله عليه وسلم بين ابي
ادم فقال ابي رابي ونحو عثمان انه قيل له وهو محصور ابا اسحق بن ابي
قال لزيه قيل نعم قال اما والله انه لم يفرم صالحت والله كان لا يتم
صلى الله عليه وسلم في رواية صحيحة اما والله انكم لتعلمون انه صبركم
وكان له الف عبد في ذلك اليه الحجاج في كل يوم فبصد في مرفعه
بغير بدوهم منه وكان مع الفاضل علي بن ميمون الجليل فلما دنت الصلوة
علي وهو على فبلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا الي الزبير
له فاقبل حتى اختلف اثنان دواهما فقال له انت ذلك يا لله اذكر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان كذا كذا فقال يا زبير عجب
الا اجاب ابن خالي وابي عمي وهو علي بن ابي طالب فقال يا زبير اما والله
ظالم له فقال يا زبير انك لست بسيد سمعته في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر ان ابا طالب انا فلان ثم ادبنا جميعا فقال له ولد عبد الله
مالك فذكر له الفضة فقال لربحني للفان بل لنصل بين الناس ابي وفيه

انه

انه قال حينا حينا فقال فدعوا الناس اني لسيفان ولكن ذكر لي حينا
ان انا فانه في رواية ان سبب حبه الله قال في محاربتنا ابي عمار بن
بابر لما نعم فاحمد سفيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سببك الفة الماخية ولا مانع الله قال ذلك ثم ذكره على الحديث ثانيا
في مقدمه ثم سأل فلما وصل دار السباع نام فاجاب رجل فضله في جداري
سنة ست وثلاثين وهو ليعر وثمان سنة على كاسه فبذل ان يبيع علي
كاسه عبد الله ما في الا اذ ساقيل مظلوما ثم اذ عليه في ان يبيع امراله
ويخبر منه من ارضين له منها الف الف وبيع عشرة اذ ان فله في الف الف
وما سالف وما في امانه فقا لا جابه ولا خاها ولا سببا وما حلف
فكلا دنيا ما فباع الله ما له ثم قال وكان له عليه دين فلما ساقض عليه
ثم اقام ابيع سنين باذي طوموم وله عليه شيء فلما ساقضه بان احد
اخرج ذلك ما كذاته اذ لم يتم شتم ليا في بين مدينه وكان له ابيع نسخا
كثرة الف الف وما سالف فجمع ما له خمس الف الف وما سالف هذا
الجاري لكن عرض عليه بان الصلوة الله من ك ما في الدين والرواية
وما مرفعة لعدة من الف الف وثمان مائة الف كان له عند
نكاحه بطلية وما له كذا حلال صرف كذا قبل ولا حاجة اليه بل اقسام العجا
كاهم كذا لان الاموالهم اما فوسلب او سهم من الصفة او العن او الجارة